بتحقق وعلى ما يلازمه اى الموضوع له فى الذهن اى لزوما ذهنيا بالالتزام لانه
لا يدل على كل امر خارج والا لكان كل شيء دالا على كل شيء ولا على بعض غير مضبوط
لعدم الفهم بل على امر خارج لازم له فالدلالات الثلث كالانسان فانه يدل
على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما اى الحيوان فقط والناطق
فقط بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام وفى هذا المقام اسئولة
ثلث الاول ان حدود الدلالات الثلث ينتقض كل منها بآخرين فى مثل ما
اذا فرضنا ان الشمس موضوعة للجرم والضوء والمجموع فالدلالة على الضوء
مثلا يمكن ان تكون مطابقة وتضمنا والتزاما فلا بد من قيد توسط الوضع
فى كل منها كما فعلوا احترازا عن الانتقاض وجوابه من وجهين احدهما ان
الامور التى تختلف باختلاف الاعتبارات يراد فى تعريفاتها قيد الحيثيات
سواء ذكرت اولم تذكر فكم اكتفوا للعلم بارادتها من غير الذكر فى تعريف
الكليات حيث يمكن ان يكون شيء واحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا
عاما كالملون جنس للاسود والاحمر ونوع للمكيف وفصل للكثيف و
خاصة للجسم وعرض عام للحيوان اكتفى المص ههنا ايضا وثانيهما ان ترتب
الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فترتب الحكم على كل من الدلالات

الثلث

الثلث على الدال بالوضع يدل على ان تسمية الدلالة مطابقة وتضمنا و
التزاما انما هى بسبب كون تلك الدلالة دلالة بالوضع لتمامه او لجزئه او لملزومه
والثانى ان تقييد دلالة الالتزام باللزوم الذهنى لا حاجة اليه لان الغرض من
اشتراط اللزوم الذهنى تصحيح الانتقال وضبط الدلالة وهما حاصلان
باى لزوم كان والا لم يكن اللزوم لزوما وجوبا انا لا نسلم حصولهما باللزوم
الخارجى فان اللزوم الذهنى كونه بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فيتحقق
الانتقال واللزوم الخارجى كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه
ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه كيف ولو كان اللزوم الخارجى شرطا
لما تحقق الالتزام بدونه وليس كذلك فان العمى يدل على البصر التزاما
لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا وعدم البصر يكون البصر لازما
فى الذهن مع المعاندة بينهما فى الخارج والثالث ان قابل العلم وصنعة الكتابة
لا يصح مثالا للمدلول الالتزامى لانه لا يلزم من تصور الانسان تصورهما
فالاولى فى التمثيل بزوجية الاثنين وجوابه ان اللزوم الذهنى بين الانسان
والقابلية المذكورة اللزوم البين بالمعنى الاعم والتعريف المذكور للزوم
البين بالمعنى الاخص فاشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص

Copyright © King Saud University